



من وزير المالية
إلى

N° 1861

31/05/2017

الموضوع : حول قاعدة احتساب المساهمة الظرفية الإستثنائية
المرجع : مكتبكم بتاريخ 12 ماي 2017

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لضبط قاعدة المساهمة الظرفية الإستثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017 بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 10%، طرح الأرباح المعاد استثمارها صلبها في حدود 50% كما هو الشأن بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 25% يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وضبط قاعدة احتساب المساهمة الظرفية المذكورة، تضبط الأرباح المعتمدة لاحتساب المساهمة الظرفية على أساس الأرباح الجمالية الخاضعة للضريبة أي بعد طرح الخسائر والاستهلاكات والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة ودون اعتبار طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها أو طرح الأرباح المعاد استثمارها.

مع العلم أنه بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%، وضبط الأرباح التي يتم على أساسها احتساب المساهمة الظرفية، يمكنها طرح الأرباح المعاد استثمارها صلبها دون سواها التي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك في حدود 50% من قاعدة المساهمة المذكورة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%، فلا يمكنها لضبط قاعدة احتساب المساهمة الظرفية المذكورة طرح الأرباح المعاد استثمارها صلبها.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراعات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية